

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ (ف ف) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

٤٥/٧١ - تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، و ٥٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتأخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

وإذ تعتقد أن من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل،
بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف
أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف
أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية
الذخائر العنقودية^(٢) أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون
الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني
والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها
وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ
عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر
العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء
العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه
الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر
العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١١٩ دولة انضمت في المجموع إلى الاتفاقية، منها ١٠٠ دولة طرف
فيها و ١٩ دولة موقعة عليها،

وإذ تحيط علما بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥^(٣) وخطة عمل دوبروفنيك^(٤)
المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود
في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان السياسي الذي حدّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعّد
مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٣) CCM/CONF/2015/7، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية^(٢) على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي توسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعلية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك^(٤)؛

٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما ورد في الآونة الأخيرة من ادعاءات أو تقارير أو أدلة موثقة تفيد باستخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

٦ - تكرر دعوها جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

٧ - تهيب بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة وعن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمحاسبية التي نفذت في الآونة الأخيرة؛

٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٥١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦